



دائرة الشراء

Procurements Department

شروط ومواصفات وكميات العطاء رقم (2025/1)

دعوة خدمات هندسية

إعداد الدراسات والتصاميم وتجهيز وثائق عطاء التنفيذ
(شروط ومواصفات وكميات) لمشروع
إنشاء مبنى كلية التمريض- المرحلة الثانية
في جامعة آل البيت

العطاء رقم (2025/1)

شروط دعوة العطاء رقم (2025/1) الخاص
بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع
إنشاء مبنى كلية التمريض – المرحلة الثانية في جامعة آل البيت

أولاً: تدعى المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية **بالفئة الأولى** في مجال الأبنية والمصنفة لدى نقابة المهندسين الأردنيين للمشاركة بهذا العطاء.

ثانياً: وصف العمل

إنشاء مبنى داخل حرم جامعة آل البيت بمساحة إجمالية (2852 م²) ألفان وثمانمائة واثنان وخمسون متر مربع، يتكون المبنى من طابقين (طابق أرضي بمساحة 1426 م²)، (وطابق أول بمساحة 1426 م²) ويشتمل المبنى على مكاتب إدارية وقاعات تدريسية ومختبرات بما فيها مختبر محاكاة ومصلى ووحدات صحية وخدمات وحسب جدول رقم (5) المرفق.

المدة المحددة للدراسة (30) يوماً تقويمياً شاملاً مراجعات صاحب العمل.

ثالثاً: وصف الخدمات الهندسية

حسب ملحق الاتفاقية رقم (2) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم لمشاريع الأبنية والمتطلبات المرفقة معها للعطاء.

رابعاً: طريقة تقديم العروض

(1-4): يطلب تقديم عرض فني وعرض مالي في مغلفين مغلقين ومنفصلين يتم تسليمهما معاً في الموعد المحدد يتم إيداعهما في صندوق العطاءات لدى دائرة العطاءات والمشتريات في الجامعة ويكتب على كل مغلف اسم الاستشاري واسم ورقم العطاء ويكتب على مغلف العرض الفني عبارة (العرض الفني) وعلى مغلف العرض المالي عبارة (العرض المالي)

(2-4): سيتم فتح العروض الفنية أولاً وبعد التقييم الفني سوف يتم فتح العروض المالية للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية التي يتم تأهيلها واستعادتها العروض المالية للشركات الأخرى حسب ما تقرره لجنة الشراء.

(3-4): العرض الفني
أ- يطلب من الاستشاري بيان خبراته المتخصصة في مجال التصميم واعداد الدراسات لمشاريع حسب ما هو محدد لاحقاً وعليه التقيد التام بالمطلوب وابرازه بالشكل المفهوم والواضح الذي يمكن اللجان الفنية المتخصصة من تقييم المشاريع المتخصصة المسماه من قبله .

ب- كما يطلب من الاستشاري أن يبين اسماء وخبرات ومؤهلات الجهاز الفني الرئيسي الدائم العامل لدى المكتب الذي سيكلف بمتابعة عملية التصميم واعداد الدراسات كجهاز دعم رئيسي للعطاء من كافة الاختصاصات الملائمة لطبيعة المشروع موضوع العطاء وبيان خبراتهم المتخصصة في مجال التصميم واعداد الدراسات وذلك لمشاريع مشابهه كما هو محدد لاحقاً .

ج- كما إن على الاستشاري الالتزام بتعيين الكوادر الهندسية المبينة في وثائق العطاء

د- يتم وضع كافة المعلومات والأوراق والشهادات الثبوتية المطلوبة في مغلف العرض الفني وكذلك تعبئة كافة الجداول المرفقة مع وثائق العطاء ووضع هذه الجداول في المكان المناسب في مغلف العرض الفني أو مغلف العرض المالي .

(4-4): العرض المالي

- يجب أن يشتمل العرض المالي على :
تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية للإشراف على تنفيذ مشروع ، ملحق العقد 3/أ .
- أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأيّة رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في هذه الاتفاقية بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات .

(4- 5) تعتمد الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات الاستشارية الهندسية والتصاميم المعمارية والفنية ووثائق العطاء (1ع) وتعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس أرقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.

- تقدم الأسعار بالدينار الأردني وتبين كافة الرسوم والضرائب الأردنية بما فيها الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات.
- تحديد السعر رقماً وكتابة وتجنب الشطب أو الكشط بعد كتابة الأسعار، وأي خطأ في الأسعار يفسر لصالح الجامعة.
- ذكر القيمة الإجمالية للأعمال المطلوبة.
- الجامعة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، وفي أي مرحلة من مراحل العطاء، دون أن يكون للمناقصين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

خامساً: أسس الإحالة

- سيتم التعامل مع العروض المالية للمكاتب المؤهلة بتطبيق الأسس والشروط التالية :-
- (1) سترتب الأسعار المقدمة من الإستشاريين ترتيباً تنازلياً من الأكثر الى الأقل.
 - (2) سيؤخذ السعر الوسطي للأسعار المقدمة فإن كان عدد الإستشاريين المتقدمين فردياً فسيؤخذ صاحب التقديم الوسط هو السعر الوسطي أما إذا كان عدد المتقدمين زوجياً فيؤخذ المتقدمان الوسط حسب الترتيب ويكون صاحب التقديم الوسط الثاني (الأقل) هو سعر الوسطي.
 - (3) سيخرج من التنافس كل من يزيد أو يقل سعره عن 30% من السعر الوسطي.
 - (4) يستخرج السعر المعدل من الأسعار الباقية وذلك بجمع هذه الأسعار وتقسيمها على العدد الباقى.
 - (5) سيحال العطاء على أقل الأسعار الذي يقع ضمن حدود الـ (10%) الأقل من معدل السعر المبين في البند (4) أعلاه، وفي حالة عدم وجود مثل هذا السعر تتم الإحالة على السعر الأدنى مباشرة بعد حدود (10%) الأقل حتى لو كان صاحب هذا السعر من الذين تم استبعادهم بموجب البند (3) أعلاه.
 - (6) إن عبارة (ضمن حدود 10% الأقل من معدل السعر) الوارد في (5) أعلاه تعني أن السعر المساوي لمعدل السعر غير مشمولة ضمن هذه الحدود.
 - (7) إذا تعذر تطبيق المعادلة وفقاً لهذه الأسس تتم الإحالة على أقل الأسعار المتقدمة للعطاء.

سادساً: تقدم كفاءة حسن الأداء بنسبة 10% من إجمالي بدلات الأتعاب شاملاً ضريبة المبيعات.

ملاحظات:

- يقع المشروع في حرم جامعة آل البيت / المفرق
- على الإستشاريين الراغبين في المشاركة بالعطاء ضرورة زيارة الموقع ومعاينته وذلك قبل تقديم العرض.
- جميع المتطلبات والمقترحات الواردة هي استرشادية وليست نهائية.
- على المستشار تقدير المساحات اللازمة لمتطلبات المشروع المقترحة المرفقة وأية متطلبات أخرى لازمة تظهر أثناء إعداد الدراسات سواء من قبل المستشار أو صاحب العمل وحسب ما يتطلبه الوضع العام وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من متطلبات المشروع الأساسية ولا يحق للمستشار تقديم أية مطالبات مالية مقابل هذه الأعمال.

- يقوم صاحب العمل بتحديد ما يلزم لأعمال التصميم من حيث تحديد الموقع وتقديم المتطلبات اللازمة لأعمال التصميم وأية معلومات يحتاجها المكتب بالتنسيق مع دائرة الهندسة في الجامعة.

- على الاستشاري الذي أحيل عليه العطاء الالتزام بتقديم الكادر الفني الوارد أدناه لإعداد الدراسات والتصاميم للعطاء. واعتماده من قبل الجهة المعنية في الجامعة:

1. رئيس الفريق (مهندس معماري أردني رئيس اختصاص) خبرة عامة لا تقل عن (10) سنوات، منها خبرة متخصصة في التصميم المعماري في مجال الأبنية المتخصصة المشابهة لا تقل عن (3) سنوات على أن تتضمن خبرات في التصميم لمشروع مشابه لمتطلبات العطاء موضوع البحث لا تقل مساحته عن (2م1000).
2. مهندس مدني: - خبرة عامة (10) سنوات وخبرة في التصميم الإنشائي للأبنية لا تقل عن (5) سنوات على أن تتضمن خبرات في التصميم لمشروع لا تقل مساحته عن (2م1000).
3. مهندس ميكانيك: بخبره عامة (7) سنوات وخبرة متخصصة في التصميم لا تقل عن (5) سنوات وأنه قام بإعداد التصاميم لأعمال التدفئة والتكييف والصرف الصحي لمشروع في مجال الأبنية ذات المتطلبات المشابهة لمتطلبات المشروع موضوع العطاء لا تقل مساحته عن (2م800).
4. مهندس كهرباء: بخبره عامة (7) سنوات وخبرة متخصصة في التصميم لا تقل عن (5) سنوات وأنه قام بإعداد التصاميم للأعمال الكهربائية لمشروع في مجال الأبنية ذات المتطلبات المشابهة لمتطلبات المشروع موضوع العطاء لا تقل مساحته عن (2م800).
5. مهندس عقود ومواصفات وكميات: بخبرة عامة (15) سنة تتضمن خبرة في حساب الكميات وإعداد العقود ومواصفات لمشروع مشابه حجماً ونوعاً.

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

الموضوع: العطاء رقم (2025/) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء

التنفيذ لمشروع

إنشاء مبنى كلية التمريض – المرحلة الثانية في جامعة آل البيت

نحن مكتب / شركة المؤهلة في مجال الأبنية
بالفئة نرغب بالمشاركة بالعطاء موضوع البحث، وسنقوم بسحب وثائق

العطاء علماً بأن تأهيدنا لدى دائرة العطاءات الحكومية لا زال سارياً ونتحمل كامل المسؤولية تجاه ذلك.

العنوان:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:

مدير الشركة

ملاحظة: يتم تعبئة هذه الصفحة وإعادتها إلى الدائرة بواسطة البريد الإلكتروني.

عقد خدمات هندسية (1ع)
الموضوع: العطاء رقم (20 /) الخاص بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع
إنشاء مبنى كلية التمريض – المرحلة الثانية في جامعة آل البيت

..... الفريق الأول: صاحب العمل:
..... الفريق الثاني: الاستشاري:
..... رقم العطاء:
..... تاريخ توقيع العقد:
..... مدة العقد:
..... قيمة العقد المقبولة:
..... قيمة غرامة التأخير: (50) دينار لكل يوم تأخير

عقد خدمات هندسية (1ع)
الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| 5 | الفهرس |
| 6 | اتفاقية العقد |
| 8 | الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية |
| 8 | المادة (1) - التعريف |
| 10 | المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد |
| 10 | المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان |
| 10 | المادة (4) - الضمان والرسوم |
| 10 | المادة (5) - كفاءة حسن الأداء |
| 11 | المادة (6) - مستوى الأداء |
| 11 | المادة (7) - سرية العقد، المباشرة ، مدة العمل |
| 12 | المادة (8) - واجبات الاستشاري |
| 12 | المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية |
| 12 | المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع |

| | |
|----|--|
| 12 | المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية |
| 13 | المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري |
| 14 | المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل |
| 14 | المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري |
| 15 | المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل |
| 15 | المادة (16) - مراحل ومدد العمل |
| 15 | المادة (17) - بدل الأتعاب |
| 16 | المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل |
| 16 | المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري |
| 17 | المادة (20) - تعديل التشريعات |
| 17 | المادة (21) - الاخطارات العدلية |
| 17 | المادة (22) - أحكام عامة |
| 20 | المادة (23) - إقرار المخالصة |
| 20 | المادة (24) - الإشعارات |
| 21 | ملحق العقد رقم (1 - أ) - الجدول الزمني لمراحل الدراسات |
| 22 | ملحق العقد رقم (1 - ب) - بدلات الأتعاب |
| 23 | نموذج كفالة السلفسة |
| 24 | ملحق العقد رقم (2) - واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات |
| 30 | ملحق العقد رقم (3) - نموذج كفالة حسن الأداء |
| 31 | ملحق العقد رقم (4) - خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة إعداد التصاميم |
| 32 | ملحق العقد رقم (5) - إقرار متعلق بالدفعات الأخرى |
| 33 | ملحق العقد رقم (6) - إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة |
| 34 | جدول رقم (1) العطاءات الحكومية المحالة |
| 35 | جدول رقم (2) الوضع المؤسسي |
| 36 | جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص و مساعديهم |
| 37 | جدول رقم (4) - المتطلبات التصميمية والفراغية للمبنى |
| 39 | جدول رقم (5) - وصف مشروع كلية التمريض / المرحلة الثانية |

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (1ع)
دراسات وتصاميم وإعداد وثائق وعطاء التنفيذ
إنشاء مبنى كلية التمريض – المرحلة الثانية في جامعة آل البيت

عطاء رقم (2025/1)
حررت هذه الاتفاقية في هذا اليومالموافق..... من شهر سنة بين

صاحب العمل: على اعتباره الفريق الأول

ويمثله: -
والاستشاري: على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله: -

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات وتصاميم وإعداد وثائق وعطاء التنفيذ للمشروع أعلاه، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي: -

- 1- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريح الإنشائية فيدك (2010) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد ، و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.
- 2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي: -
 - أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة
 - ب- عرض المناقصة
 - ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد
 - د- الشروط الخاصة للعقد
 - هـ- الأسس المرجعية
 - و- الشروط العامة

3-أ- قيمة العقد المقبولة رقماً: (دينار)
وكتابة:

(.....)
... (دينار)

ب- مدة العقد: (30) يوماً تقويمياً

(ثلاثون) يوماً تقويمياً

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

4- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد. وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الأول
صاحب العمل

الفريق الثاني
الاستشاري

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الوظيفة: الوظيفة:

قد شهد على ذلك:

التوقيع: التوقيع:

الاسم: الاسم:

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

المادة 1- التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل: الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً".

ممثل صاحب العمل: الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع

بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

الاستشاري: المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركة هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

الخدمات الهندسية: إعداد الدراسات، التصميم، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

عرض المناقصة: العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد. كتاب القبول: القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد. قيمة العقد: قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التي قد تطرأ على العقد.

الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.

مدة العقد: هي المدة المحددة في ملحق رقم (1 / أ) من هذا العقد.

مدة العمل: هي المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أي تمديدات مبررة على مدة العقد، وتقاس بالتوقيات الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه.

الموقع: الأراضي والأماكن والمناطق التي يحددها صاحب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارها جزءاً من الموقع.
المبالغ الاحتياطية: هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد، ويحدد بند منفصل لأي منها في خلاصه بدل الأتعاب.
الأخرين: الأشخاص من غير الموظفين.

الموظف: الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة.

الدفعات الأخرى: هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها "الأخرين" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استعاريه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

الدفعات الممنوعة: هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استعاريه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

لجنة التدقيق: لجنة مكونة من مهندسين ممثلين عن المكاتب الاستشارية المؤهلة لدى دائرة العطاءات الحكومية وبالإشتراك مع مهندسين مختصين في وزارة الأشغال العامة والإسكان و مندوب أو أكثر عن الجهة صاحبة العلاقة يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمي من قبل معالي وزير الأشغال العامة والإسكان، وتكون مهامها تدقيق الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء في جميع مراحلها، ويكون مكان اجتماعها في مبنى وزارة الأشغال العامة والإسكان.
وبالنسبة للمشاريع التي يتم تدقيقها في الوزارات والمؤسسات الأخرى فيتم استبدال وزارة الأشغال العامة والإسكان بتلك الوزارة أو المؤسسة، وكذلك وزير الأشغال العامة والإسكان بوزير تلك الوزارة أو من يرأس تلك المؤسسة.

المادة (2) – وصف العمل في نطاق العقد :

وصف المشروع

إنشاء مبنى داخل حرم جامعة آل البيت بمساحة (2852) ألفان وثمانمائة واثنان وخمسون متر مربع، يتكون المبنى من طابقين ويشتمل المبنى على مكاتب إدارية وقاعات تدريسية ومختبرات بما فيها مختبر محاكاة ومصلى ووحدات صحية وخدمات وحسب جدول رقم (5) المرفق.

المدة المحددة للدراسة (30) يوماً تقويمياً شاملاً مراجعات صاحب العمل.

المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان :

- أ - يكون العقد باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا انه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب- تسري أحكام القوانين والانظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

المادة (4) - الضرائب والرسوم :

- 1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافًا لذلك بالعقد.
- 2- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

المادة (5) - كفالة حسن الأداء: -

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدتها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري.

المادة (6) - مستوى الأداء:

- أ - يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية.
- وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادراً فنية جديده إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثلها في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.
- ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً "من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

- أ - سريان مفعول العقد: يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.
- ب - تاريخ المباشرة: يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً" والاستشاري.
- ج- تمديد مدة العمل:

- 1 - إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدد ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.
- 2 - إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعه أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل ببناءء" على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض.

د- التأخير:

- 1 - إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء، فإن على الاستشاري أن يقوم **بدفع غرامة مقدارها (50 ديناراً)** عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً" لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالته أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحله على حده.
- 2- يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة.

المادة (8) - واجبات الاستشاري:
يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد و المعد من قبل صاحب العمل .

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:
أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.
ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وان يقدم كذلك عقد التكلفة الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً "مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع: -
أ - ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع على ان يتم الاتفاق مسبقاً بين الاستشاري واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية:
1 - يكون استشاري التربة والفحص الانشائي مسؤولاً " عن أداء مهامه مسؤولية كاملة.
2 - تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجراءاتها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.
ب- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع.

المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية:
أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان ، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.
ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري:
(12/أ) - يعتبر الاستشاري مقصراً " في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية: -
1 - أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
2 - قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
3 - تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
4 - قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكلة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
5 - لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
6 - أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/ أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية: -

أولاً: "توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً" لتصويب المخالفة.
ثانياً: "في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً" لتصويب المخالفة.

ثالثاً: "في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقتنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً" منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإتجاز المراحل المتبقية، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (12 / ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب): إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي: -

1. مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة.
2. مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
3. مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين.
4. مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين.
5. مهندساً من ديوان المحاسبة.

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير ومحاملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك.

(12/ج) - تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (12 / أ / رابعاً) بما يلي :

-1
-2
-3

تم ترك هذه البنود لتتم تعينتها من قبل صاحب العمل بحسب خصوصية المشروع في حالة لزم ذلك

المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة والموافق عليها للمراحل السابقة كاملة، واعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة وتدفع أتعابها كاملة، إضافة إلى نسبة 10% من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها، إلا أنه لا يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد بموجب هذه المادة ليقوم بتنفيذها بنفسه أو من قبل استشاري آخر.

المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري:

- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
 - ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.
- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين

المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل:

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي والمخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء ببيان المعلومات والوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل.
- 2- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصاميم.
- 3- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثلها للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 4- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك.
- 5- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.

المادة (16) - مراحل ومدد العمل:

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا رأتى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7/د) ، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضائها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها .

المادة (17) - بدل الأتعاب :

- أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق العطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (ب/أ) من هذه الشروط .
- ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة ، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحققاتهم.

المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية: -

(1/19) - التسوية الودية: -

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى وجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.
- ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .
- د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.

- هـ - للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.
- و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً" لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً"، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً" لهما 0
- ح. تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق
- ط - لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

(2/19) - التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً" لأحكام المادة (1-19) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20) - تعديل التشريعات: -

- أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
- ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

المادة (21) - الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسله من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (22) - أحكام عامه:

- أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.
- ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
- ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
- د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.
- هـ - يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في المرحلة الأولى و/ أو الثانية.
- و - يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل أخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد والنص عليها في وثائق العقد.
- ز - العناوين: - لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً" منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.
- ح- المفرد والجمع: - تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً" لمقتضى القرينة.
- ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي:

1- الموافقة دون أية شروط.

2- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبه من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.

3- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض.

ي- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم أفراد بند خاص بالضريبة.

ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1، 2، 3) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعديهم وحجم الالتزام وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.

ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وأن يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع.

ف- الدفعات الممنوعة:

1- لقد صرح الاستشاري وتعهده للفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يتم دفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استعارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد أو إحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواءً مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استعارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

- 4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- 5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

س - الدفعات الأخرى :-

- 1- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (5) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ، وعلى الاستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استعاريه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثلهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.
- كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.
- 2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (س/1) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:
- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- أ- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (س/4) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (س/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

- 3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/1) و(س/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين . كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

- 4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- 5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (23) - إقرار المخالصة :

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (24) - الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل :

عنوان الاستشاري :

ملحق رقم (1 / أ)

الجدول الزمني لمراحل الدراسات والمدد المحددة لإنجازها

| المرحلة | البيان | يوم تقويمي |
|---------|--|---------------|
| الأولى | - تبدأ من تاريخ أمر المباشرة بالعمل ولغاية انجاز المطلوب في المرحلة الأولى على أن يتم تقديم عدة مقترحات للفكرة المعمارية خلال ثلاثة أيام.. | (5) يوم |
| | - مراجعة وتقييم اعمال المرحلة الأولى من قبل صاحب العمل. | (3) يوم |
| الثانية | (الثانية أ) - تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الأولى وتشمل إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الأولى وانجاز الاعمال المطلوبة ضمن اعمال المرحلة الثانية (أ) | (10) يوم |
| | - مراجعة وتقييم اعمال المرحلة الثانية (أ) من قبل صاحب العمل. | (5) يوم |
| | (الثانية ب) - تبدأ من تاريخ موافقة صاحب العمل الخطية على أعمال المرحلة الثانية أ وتشمل اجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على المرحلة الثانية(ب) وتقديم(3) نسخ من مسودة الوثائق والمخططات النهائية (Draft-Final). | (3) يوم |
| | - مراجعة مسودة الوثائق النهائية من قبل صاحب العمل | (2) يوم |
| الثالثة | - تقديم كافة وثائق العطاء وبالنسخ المطلوبة | (2) يوم |
| الخلاصة | - مدة العمل للاستشاري. | (20) يوم |
| | - مدة المراجعة لصاحب العمل. | (10) يوم |
| | - مدة الاتفاقية شامله مراجعات صاحب العمل. | (30) يوم |

ملحق رقم (1 / ب)

أ- بدلات الأتعاب

تدفع بدلات أتعاب التصاميم و تحضير وثائق العطاء وفقاً لما يلي :

1. (50%) من قيمة العطاء تدفع بعد قبول أعمال المرحلة الثانية(أ و ب) من قبل صاحب العمل .
2. (45%) من قيمة العطاء تدفع بعد تقديم الوثائق والمخططات والتقارير النهائي للعطاء بالأعداد المطلوبة وقبولها من صاحب العمل شريطة أن يقدم الاستشاري شهادة من نقابة المهندسين تثبت تسديده للرسوم النقابية المترتبة على هذا العطاء .
3. (5%) بعد طرح عطاء التنفيذ أو بعد مرور ثلاثة اشهر على تقديم جميع وثائق العطاء أيهما اسبق .

ب - يقوم صاحب العمل بدفع سلفة للاستشاري تعادل 10% من قيمة العطاء وذلك للعطاءات التي تزيد قيمتها عن خمسين ألف دينار ، شريطة قيام الاستشاري بالإجراءات التالية :-

- 1- دفع رسوم الطوابع والجامعة .
- 2- تقديم كفالة حسن الأداء.
- 3- توقيع العقد الخاص بالمشروع بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البنود (1، 2) أعلاه .
- 4- تقديم طلب السلفة.
- 5- تقديم كفالة السلفة حسب نموذج الكفالة المرفق .

ج- يتم استرداد السلفة من الاستشاري على النحو التالي :-

تسدد السلفة على أقساط متساوية من دفعات المراحل التي يقدمها الاستشاري ، وفي حال عدم التمكن من استرداد قيمة السلفة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العطاء ، فيتم استردادها من كفالة السلفة.

نموذج كفالة السلفة

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري:

.....

بمبلغ: () ديناراً أردنياً فقط
أردنياً .

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم :

الخاص بمشروع :
لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء .

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل .

توقيع الكفيل/ مصرف:

المفوض:

التاريخ:

ملحق العقد رقم (2)

أ. واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات والتصميم
1- أولاً: يتعين على الاستشاري أن يقوم بإعداد الدراسات والتصاميم وتقديم الخدمات الهندسية المتعلقة بها في جميع المراحل على النحو التالي:

(المرحلة الأولى)

- تحدد أعمال هذه المرحلة في الشروط الخاصة للاتفاقية على ان تشمل ما يلي: -
أ-دراسة متطلبات المشروع المعدة من قبل صاحب العمل وإجراء فحص التربة في مختبر يتم اعتماده خطياً من قبل الجامعة بعد تقديم ثلاث مختبرات للدراسة.
ب-الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد الدراسات والتصاميم من جميع الجهات المعنية بالموضوع مثل المعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمات والبنية التحتية مع مراعاة تصريف مياه الأمطار وكل ما يلزم لإتمام العمل حسب الأصول.
ج-اعداد (تقرير تصوري) يشمل برنامجاً متكاملًا يتضمن الخدمات اللازمة للعناصر المكونة للمشروع ويحتوي على ما يلي: -
1. وصف موجز لطبيعة المشروع وعناصره وعلاقاته الوظيفية
2. تقرير المساحات اللازمة لكل عنصر والمساحة الكلية.
3. فكرة معمارية concept موضحة الكتل الرئيسية للمشروع والتوزيعات الوظيفية الرئيسية zoning
4. اعداد وتقديم مخطط هيكل يبين عناصر المشروع المختلفة.
5. تدقيق ومراجعة المخطط الطبوغرافي لموقع المشروع بفترة كتنورية لا تتجاوز (3 م) المعد من قبل صاحب العمل مع تثبيت زوايا الحدود ونقطة المرجع بكتل خرسانية ثابتة وبيان مناسيب الطرق المحيطة بالموقع.
6. تدقيق ومراجعة مخطط الشبكية في الموقع العام (Grid 5m) المعد من قبل صاحب العمل.
7. تقديم المخططات المعمارية لمباني المشروع وبمقياس رسم 200/1 (3 نسخ).
8. تقديم وصف للأنظمة الإنشائية والكهروميكانيكية المنوي تفصيلها في المراحل اللاحقة والمواد المقترح استعمالها في البناء
9. تقديم وصف للأنظمة الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه، الصرف الصحي، تصريف مياه الأمطار.
10. تقديم تقرير المرحلة شاملاً الكلفة التقديرية الأولية.

ملاحظة -إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل وبالتنسيق مع الاستشاري تحديد هذه المتطلبات بما في ذلك نوع المخططات والدراسات المطلوبة وإضافتها إلى واجبات الاستشاري.

المرحلة الثانية أ-

- أ-إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على أعمال المرحلة الأولى
ب-إعداد وتقديم المخططات المعمارية للمبنى (موقع عام بمقياس رسم مناسب, مساقط أفقية, مقاطع, واجهات, تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية) (نسختان).
ج - تقديم المخططات التفصيلية الإنشائية والكهربائية والميكانيكية بمقياس رسم 100/1 (نسختان)
د- تقديم المخططات التفصيلية الخاصة بالبنية التحتية مثل توزيع المياه , الصرف الصحي , تصريف مياه الأمطار وأي أنضمه أخرى بحاجة إليها .
هـ -يقوم المستشار بتقديم نسختين من المخططات الإنشائية والكهروميكانيكية والمخططات المعمارية (موقع عام, مساقط أفقية, مقاطع, واجهات, تفاصيل معمارية للمقاطع الرئيسية) الى مديرية الدفاع المدني العام من أجل الحصول على الموافقة المبدئية ليتم اعتمادها والتأكد من مطابقتها لمتطلباتهم أصولياً.

-انجاز الدراسات والتصاميم النهائية لجميع الأعمال وجداول الكميات ووثائق العطاء الأخرى المطلوبة وحسب التفاصيل المبينة لاحقاً في هذا الملحق وتقديم أعمال هذه المرحلة للمراجعة من قبل صاحب العمل وإقرارها.

المرحلة الثانية ب:

- 1- إجراء التعديلات التي يطلبها صاحب العمل على أعمال المرحلة الثانية (أ)
- 2- تقديم (3) نسخ من الوثائق النهائية و المخططات الهندسية الكاملة (Draft-Final) (معمارية، انشائية، كهربائية، ميكانيكية) ووثائق العطاء.
- 3- يقوم صاحب العمل بتدقيق ومطابقة مسودة العطاء النهائية خلال المدة المحددة بملحق العطاء رقم (1/أ) من تاريخ تقديمها وإبلاغ الاستشاري خطياً بالملاحظات او الموافقة حولها من خلال ممثل صاحب العمل.

المرحلة الثالثة :

- إجراء التعديلات المطلوبة على المرحلة الثانية (ب)
- مرحلة تسليم كافة وثائق العطاء النهائية مع التقرير النهائي بالأعداد المبينة ادناه:
1. (10) نسخ من دفاتر الشروط ومواصفات وجداول الكميات
2. (10) نسخ من كافة المخططات بالحجم العادي
3. (2) نسخ مصغره من المخططات.
4. نسخه مسعره من جداول الكميات.
5. التقرير النهائي لهذه المرحلة متضمنا المساحات النهائية للمشروع.
6. تقديم نسختين من الاقراص الالكترونية (CD) لكافة الاعمال المطلوبة (مخططات, جداول كميات, مواصفات, شروط) بحيث تتناسب مع الاجهزة والبرامج المعتمدة لدى صاحب العمل ونسخة على flash.
7. منظور بمقياس رسم مناسب وفيديو ثلاثي الأبعاد يوضح كافة التفاصيل الداخلية و الخارجية وبالتنسيق مع المهندس المتابع.
8. نسخة مصدقة ومختومة من الدفاع المدني والجهات المعنية للأخذ بالاعتبار جميع متطلبات الدفاع المدني.
9. ارفاق نسخة من تقرير فحص التربة.

ثانياً : الاعتبارات العامة عند اعداد الدراسات والتصميم :

- أ - على الاستشاري بيان إمكانات التوسع الأفقية والرأسية منسوبة لجميع عناصر المشروع .
- ب - على الاستشاري اعداد التصاميم بحيث تعكس التقاليد والبيئة المحلية مع الاخذ بعين الاعتبار سهولة صيانة العناصر وتشغيلها بأقل كلفة ممكنة .
- ج - على الاستشاري مراعاة الناحية الجمالية والاقتصادية للمبنى وأخذ موافقة السلطات التنظيمية على مواد البناء المراد استعمالها ان لزم الامر .
- د - على الاستشاري مراعاة ملائمة المساحات لطبيعة استخدام الفراغات الداخلية مع مراعاة توحيد المساحات المقترحة بالاستناد الى اسس تصميم واضحة.
- هـ - على الاستشاري مراعاة ملائمة المساحات للتشطيبات الداخلية .
- و - تكون المواصفات ودراسات البناء المعتمدة في التصاميم ما هو مقرر في المملكة الا في الحالات الخاصة حيث يتطلب ذلك الحصول على موافقة مسبقة عليها من قبل صاحب العمل
- ز - على الاستشاري تبويب جداول الكميات للمشروع بحيث تكون مفصلة بالأبواب التالية على الاقل (مع الاسترشاد بجدول الكميات النموذجي الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان):-
1- للمبنى:-

- أ. مجموع الاعمال تحت منسوب البلاط .
- ب. مجموع الاعمال فوق منسوب البلاط .
- ج. اعمال القصارة
- د. اعمال البلاط والارضيات
- هـ. اعمال عزل السطح وفواصل التمدد وتصريف مياه المطر
- و. اعمال المنجور
- ز. الاعمال المعدنية
- ح. اعمال الدهان
- أعمال الأسقف المستعارة
- ط. الاعمال الصحية

ي. الاعمال الكهربائية
ك. أعمال التكييف و التدفئة والاعمال الميكانيكية

2- الاعمال الخارجية للمشروع :-

- أ. الاعمال التمهيدية للموقع .
 - ب. اعمال الاسوار والجدران الاستنادية ان لزم
 - ج. أعمال الممرات والساحات ومواقف السيارات.
 - د. أعمال تنسيق الموقع.
 - هـ. اعمال الميكانيك والصرف الصحي
 - و. اعمال الكهرباء والانارة الخارجية
 - ز. أعمال المداخل و المخارج.
 - ح. أعمال المظلات
- ح- على الاستشاري تقديم الدراسات والمذكرات الحسابية المتعلقة بتصميم المشروع للأعمال المعمارية والمدنية والكهربائية والميكانيكية والتصريف وأية اعمال اخرى.
- ط- على الاستشاري اعداد مواصفات وتصاميم الأعمال الخارجية وربط المداخل والمخارج مع الموقع العام.
- ي- يقوم الاستشاري (إذا كلفه صاحب العمل) بالاشتراك في دراسة وتقييم عروض المناقصين من المقاولين .
- ك - تكون جميع الاقيسة على المخططات بالنظام المتري .
- م - بعد استكمال الرفع المساحي والشبكية يتم عرض النتائج الاولى من قبل المستشار وبحضور ممثل المالك للتدقيق وذلك باجتماع يعقد في حينه.
- ن - يتم تقديم عرض من قبل المستشار المصمم للمرحلة الاولى والنهائية للمشاريع على لجنة فنية معنية يتم تحديدها لاحقاً.
- س- مسؤولية الاستشاري رئيسية في اعداد الكميات والمواصفات ومراجعتها وتأكيدها في المراحل النهائية بحيث تكون متطابقة مع المخططات التصميمية وتوصيات فحص التربة .
- على الاستشاري انجاز المخططات ووثائق العطاء للمشروع ضمن المدة المحددة

ثالثاً : تفاصيل المخططات المطلوبة :

على الاستشاري مراعاة توفير كافة المتطلبات الواردة في التعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين فيما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والصحية وأعمال التدفئة والتكييف على أن تشمل الأمور الواردة أدناه :

أ - الاعمال المعمارية :

1. مخطط الموقع العام بمقياس رسم : 200/1 وفي حالة كبر مساحة الموقع يقدم موقع عام اضافي شامل بمقياس 500/1 او ما يناسب الموقع.
2. مسطحات معمارية بمقياس رسم 1 : 100
3. واجهات معمارية بمقياس رسم 1 : 100
4. مقاطع معمارية بمقياس رسم 1 : 100 .
5. التفاصيل المعمارية اللازمة بمقياس رسم 1 : 5 ، 1 : 10 ، 1 : 20 ، 1 : 50
6. جداول التشطيبات .
7. المخططات التفصيلية لأعمال تنسيق الموقع والساحات.
8. اعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز.
9. أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.
10. مخطط طبوغرافي للموقع العام بمقياس رسم 200/1
11. شبكية للموقع العام بمقياس رسم 100/1

ب - الاعمال الإنشائية :

- 1 - استطلاع الموقع ودراسة تقرير فحص التربة وتقييمه والعمل بنتائجه.
- 2 - مخططات الأساسات والأعمدة وتفاصيلها الإنشائية وبنسخة ال (CD) الذي تم اعتماده في التصميم والمذكرة الإنشائية مع الالتزام بالكودات المعتمدة لدى وزارة الاشغال العامة وتعليمات نقابة المهندسين حول كودة الزلازل.
- 3 - مخططات عقود الطوابق والادراج والجسور وفواصل التمدد وتفاصيلها الإنشائية.

- 4 - مخططات التفاصيل الانشائية للأعمال الخارجية (جدران استنادية واسوار وخزانات وغيرها).
- 5 - اعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز .
- 6 - أي مخططات وتفاصيل اخرى لازمه.

ج - الاعمال الكهربائية :

- 1) مخططات للإنارة ومراوح الشفط (ان وجدت) مع ترقيم الدوائر الكهربائية
- 2) مخططات الاباريز ومراوح التهوية مع ترقيم الدوائر الكهربائية وذلك في مجموعة مخططات منفصلة عن الإنارة .
- 3) مخطط اللوحة الرئيسية مبيناً عليها جميع القواطع وطاقتها المغذية للطوابق وكذلك القاطع الرئيسي والتفاصيل اللازمة .
- 4) مخطط نظام التأسيس وتوزيعه على الطوابق .
- 5) مخطط نظام خطوط التغذية الرئيسية مبيناً عليه مقاس الكوابل والاسلاك والمواسير المستخدمة ومساراتها ونقاط بداياتها ونهاياتها .
- 6) مخطط نظام الصواعق وانذار الحريق (اذا طلب) .
- 7) مخطط توزيع الاحمال الكهربائية على اللوحات الفرعية مع مختلف الدوائر الكهربائية ومساحة مقاطع الاسلاك لكل دائرة على حدة وقوة القاطع مقدره بالأمبير .
- 8) مخططات كاميرات المراقبة و مخططات نظام التلفزيون (الاتصالات).
- 9) مخططات الشبكة الحاسوبية (نظام Data) و نظام الصوتيات.
- 10) مخطط موقع عام مبيناً عليه نقاط الإنارة الخارجية ومساراتها .
- 11) اعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز .
- 12) أي مخططات اخرى لازمه .
- 13) المذكرة الحسابية

د - اعمال الانظمة الميكانيكية :

1. مخطط موقع عام مبيناً عليه تمديدات التغذية بالماء والصرف الصحي ونقاط بدايتها ونهاياتها وكذلك تمديدات التغذية الرئيسية للأنظمة الميكانيكية المختلفة ان وجدت مثل (التدفئة المركزية ، نظام اطفاء الحريق ، الغازات ، التكييف ، البخار الخ) .
2. مخططات التمديدات الرأسية المجمعدة للأنظمة الميكانيكية المختلفة .
3. مخططات التمديدات الأفقية للأنظمة الميكانيكية المختلفة .
4. مخططات تفصيلية مبيناً عليها مواقع واقيسة وانواع الانظمة الميكانيكية المختلفة بمقياس رقم : 20/1 .
5. اعداد دليل للمخططات موضحاً عليه دلالة كل رمز .
6. مخططات تفصيلية تبين العلاقة بين الانظمة الميكانيكية والكهربائية المختلفة وخلافة لمنع تداخل وتضارب هذه الانظمة مع بعضها ومراعاة ترقيم الدوائر الكهربائية وتطابقها مع الأنظمة الميكانيكية وأرض الواقع.
7. مراعاة متطلبات نظام الصوتيات في الأعمال الميكانيكية من تكييف وغيرها.
8. وأية مخططات ضرورية اخرى
9. المذكرة الحسابية

ملاحظات :- يجب عمل إطار للنسخة الأصلية من المخططات.

**ملحق العقد رقم (3)
نموذج كفالة حسن الأداء**

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....

قد كفل بكفالة مالية ، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم

المتعلق

بمبلغ : (.....) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة
بالعطاء أعلاه .

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي
معارضة من جانب الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة () وتحدد ميدنيا" :-

بتاريخ شهر من عام

ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/مصرف :

المفوض بالتوقيع :

بحضور وشهادة :

التاريخ :

ملحق العقد رقم (4)

للعطاء رقم (2025/1) .

لإنشاء مبنى كلية التمريض – المرحلة الثانية في جامعة آل البيت

أ- خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى

| الرقم | الوصف | الوحدة | المساحة | سعر الوحدة | | المبلغ الإجمالي | |
|-------|---|---------------|---------|------------|-------|-----------------|-----------------|
| | | | | فلس | دينار | فلس | دينار |
| 1- | بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وإعداد وثائق العطاء للأعمال المطلوبة بالإضافة إلى إجراء فحص التربة وأعمال استطلاع الموقع المطلوبة حسب العقد شاملاً للضريبة العامة على المبيعات ورسوم الدفاع المدني ورسوم التصديق من نقابة المهندسين للمشروع التالي: مشروع إنشاء مبنى كلية التمريض - المرحلة الثانية | | | -- | --- | | |
| | 1- تجهيز التصاميم والمخططات والوثائق لإنشاء مبنى كلية التمريض - المرحلة الثانية وما يتبعها من أعمال خارجية | بالمتر المربع | 2852 | | | | |
| 2- | مبلغ احتياطي لتغطية ما يترتب من مبالغ كرسوم ترخيص المبنى للجهات الرسمية المسؤولة ذات العلاقة على ان يتم دفع رسوم الترخيص من قبل المالك ويدفع للاستشاري ما نسبته 5% من قيمة الرسوم المدفوعة غير شاملة للغرامات بدل اتعاب في حال قيامه بمتابعة الترخيص والتكليف الخطي بذلك. | | | | | لا يوجد | |
| 3- | قيمة العطاء الإجمالية شاملاً ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي. | | | | | | |
| | المجموع رقماً () دينار) المجموع كتابة | | | | | | دينار |
| | اسم الاستشاري : المفوض بالتوقيع : الوظيفة : تلفون : ص . ب : البريد الإلكتروني : ختم و توقيع المكتب الهندسي | | | | | | فاكس : |

ملحق العقد رقم (5)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....
.....
.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....
.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22-س) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (1/س/22) منها وملتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتمة:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أيمن الأمور المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه ، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

ملحق العقد رقم (6)
إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....
نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل استعاريينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات الحكومية المحالة عليه كما هو مبين أدناه :

| الرقم | رقم وأسم العطاء | نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار | | | أسم صاحب العمل | تاريخ المباشرة | مدة العطاء الأصلية | تاريخ إنجاز العمل المتوقع |
|-------|-----------------|-----------------------------------|-------|--------|----------------|----------------|--------------------|---------------------------|
| | | تصميم | إشراف | كليهما | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

ملاحظات:

- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمّل مسئوليتها بالكامل

- إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

أسم المفوض بالتوقيع :

التوقيع والخاتم :

جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب

| الرقم | أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل | أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب | تاريخ الترك | أسباب الترك | أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب | تاريخ الالتحاق |
|-------|--------------------------------|--|-------------|-------------|--|----------------|
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

ملاحظات :-

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد .
ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل .
 - 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل
وبأسماء الشركاء حالياً .
 - 3- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .
- اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة
أسم المفوض بالتوقيع :
التوقيع والخاتم :

- جدول رقم (4) - المتطلبات التصميمية والفراغية للمبنى. (استرشادية وقابلة للتعديل)

| ت | المادة / الصنف | العدد | المقاسات | المساحة الإجمالية | صافي المساحة | ملاحظات |
|-----|--|-------|----------|----------------------|--------------|---------|
| .1 | واجهات البناء حجر وواجهات زجاجية من الخارج | | | | | |
| .2 | مدخل رئيسي زجاج سكرت و حماية حديد | | | | | |
| .3 | شبابيك المنيوم | | | | | |
| .4 | المدخل الرئيسي والممرات والأدراج من الجرانيت ايطالي او سعودي | | | | | |
| .5 | | | | | | |
| .6 | | | | | | |
| .7 | | | | | | |
| .8 | | | | | | |
| .9 | | | | | | |
| .10 | | | | | | |
| .11 | | | | | | |
| .12 | | | | | | |
| .13 | | | | | | |
| .14 | | | | | | |

الشروط الخاصة:

- 1- تقدم الأسعار بالدينار الأردني وتبين كافة الرسوم والضرائب الأردنية بما فيها الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات.
- 2- تحديد السعر رقماً وكتابة وتجنب الشطب أو الكشط بعد كتابة الأسعار، وأي خطأ في الأسعار يفسر لصالح الجامعة.
- 3- ذكر القيمة الإجمالية للأعمال المطلوبة.
- 4- الجامعة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، وفي أي مرحلة من مراحل العطاء، دون أن يكون للمناقصين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.
- 5- تعتبر الشروط العامة للعطاءات في جامعة آل البيت جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.
- 6- **مدة التسليم (30 يوماً)** من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة.
- 7- يلتزم المتعهد الذي يحال عليها العطاء بتقديم كفالة بنكية أو شيك مصدق ضماناً لحسن تنفيذ العطاء بنسبة (10%) من القيمة الاجمالية للإحالة.
- 8- تلتزم الشركة بتعبئة الاسم التجاري حسب ما هو موجود في رخصة المهن وشهادة التسجيل الصادرة من الجهات المختصة، وإرفاق نسخة منها مع العرض.
- 9- تودع العروض بظرف مغلق ومختوم في صندوق دائرة الشراء في مبنى دائرة الشراء في جامعة آل البيت.
- 10- اخر موعد لقبول العروض الساعة (الثانية عشرة) ظهر يوم الاثنين الموافق 2025/2/3 .
- 11- يلتزم المناقص (المكتب الاستشاري) بدفع (50 دينار) عن كل يوم تأخير عن مدة العطاء.
- 12- يلتزم المكتب بعدم تنفيذ العطاء من خلال الغير جزئياً أو كلياً.
- 13- تسري أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) وتعليماته على هذا العطاء ولها صفة الاولوية.
- 14- يلتزم المتعهد بدفع رسوم الإحالة والطوابع على المكتب المحال عليه العطاء.

ملاحظة:

على الاستشاري الالتزام بالرد على كافة الاستفسارات أو تقديم أي وثائق تُطلب منه خلال فترة تنفيذ العطاء، وبمدة لا تتجاوز 14 يوم من طلب صاحب العمل.

جدول رقم (5) - وصف مشروع كلية التمريض / المرحلة الثانية

ملاحظة: الفعاليات أعلاه استرشادية وقابلة للتعديل (حذف أو إضافة أو أي تعديل يطلب من قبل صاحب العمل) ودون أن يترتب على ذلك أي كلف إضافية أو مطالبات مالية.

| العدد | الفعالية |
|------------------------------|--------------------------|
| 8 | مختبر |
| 1 | مختبر محاكاة |
| 6 | Toilets (وحدات صحية) |
| 26 | مكاتب اعضاء هيئة تدريسية |
| 2 | بوفيه |
| 4 | قاعات تدريس طلاب |
| 2 | مصلى |
| 1 | مشرف مبنى |
| 1 | قاعة مكاتب مدربين سريرين |
| 2 | غرف خدمات |
| 2 | قاعة اجتماعات |
| مساحة المشروع الكلية 2852 م2 | |

ملاحظة: الفعاليات أعلاه استرشادية وقابلة للتعديل (حذف أو إضافة أو أي تعديل يطلب من قبل صاحب العمل) ودون أن يترتب على ذلك أي كلف إضافية أو مطالبات مالية.